الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر المنتجبين.

تتفق جميع النظم القانونية السائدة في العالم على أن يكون رئيس لكل دولة ، في سبيل تأمين النظام وحسن سير المؤسسات السياسية , إذ يعد وجود الرئيس أو الحاكم بمثابة تقليد سارت عليه الجماعات البشرية منذ نشوئها.

وقد مرت مكانة رئيس الدولة بمراحل مختلفة تطورت من خلالها متأثرة بما يحيط بكل مرحلة من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وقد كانت الدولة تتجسد في شخص الملك دون أي فصل يذكر بين أي سلطة سياسية والملك ذاته في ظل الملكية المطلقة ، ولكن هذه الصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة للملك صاحب السيادة انتهت إلى الفصل بين السلطات الممنوحة للملك والسلطة السياسية بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 , إذ قيل حينها أن السيادة تكون للأمة وذلك بعَدّها شخصاً معنوياً مستقلاً عن بقية الأفراد المكونين له , وهذا أفضى إلى تقييد صلاحياته وسلطاته وذلك نتيجة خضوعها للقانون, وتتباين تلك الصلاحيات والسلطات تقيداً وإطلاقاً تبعاً لطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة , وتباين بذلك دور ومركز رئيس الدولة , وقد يعجز رئيس الدولة عن اتيان مهام عمله كأي فرد من أفراد المجتمع , لذا حرصت بعض الأنظمة الدستورية على تنظيم حالة العجز

الرئاسي صراحة في حين نظَّمتها أخرى بصورة ضمنية , ورتَّبت على ذلك آثاراً عند تحقق عجزه عن المنصب .